



المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية

مونتريال، ١٩ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢

البند رقم ٦ من جدول الأعمال: التوجه المستقبلي
٢-٦: التوحيد القياسي - النهج الخاص بإعداد القواعد القياسية والتوصيات الدولية من أجل مفهوم "المجال الجوي الواحد"

وضع القواعد القياسية والتوصيات الدولية الجوية

(ورقة مقدمة من أستراليا)

الموجز التنفيذي

تستعرض هذه الورقة المساهمة الهامة من لجنة الملاحة الجوية (ANC) وأفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة في إعداد القواعد والتوصيات الدولية والاجراءات والمواد الإرشادية.

وتدعو ورقة العمل هذه المؤتمر إلى التأكيد على الدور الأساسي ومسؤولية الدول الأعضاء في الايكاو ولجنة الملاحة الجوية لوضع قواعد وتوصيات دولية تتميز بالنوعية الجيدة والتوقيت المناسب، والموافقة على تحسين إدارة الوسائل المتاحة (أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة) لإعداد القواعد والتوصيات الدولية.

وتدعم هذه الورقة المبادئ الموصى بها في ورقة عمل المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية رقم AN-Conf/12-WP/23، مع إجراء بعض التحسينات عليها، لتحسين استخدام أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة التابعة للجنة الملاحة الجوية، وتوصي بتطبيق نفس المبادئ على أي من مجموعات العمل الأخرى المنشأة لفترات تحددها لجنة الملاحة الجوية أو الأمانة العامة للايكاو بغرض المساعدة على النظر في مسائل الملاحة الجوية.

وتتوه وتؤيد ورقة العمل هذه بالمساهمة الهامة والمستمرة من المنظمات في صناعة الطيران والخبراء في مساعدتهم لإعداد القواعد والتوصيات الدولية والاجراءات والمواد الإرشادية.

وتؤيد ورقة العمل كذلك الحاجة إلى تحسين إدارة أنشطة أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة التابعة للجنة الملاحة الجوية وتنسيق هذه الأنشطة مع برامج عمل الأمانة العامة للايكاو، وذلك لمعالجة المخاوف بشأن سرعة الاستجابة وفعالية الترتيبات الحالية ومعالجة المسائل الناشئة في مجال الملاحة الجوية.

الإجراء: المؤتمر مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٣-٣.

١- المقدمة

١-١ استقادت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من توافر خبراء الدول الأعضاء وقطاع الصناعة لتضطلع بالبرنامج الفني في إعداد القواعد والتوصيات الدولية (SARP) والإجراءات والمواد الإرشادية.

٢-١ وقد تم تحديد دور الخبراء في اتفاقية شيكاغو في التعريف الخاص بإنشاء لجنة الملاحة الجوية وما يرتبط بها من اللجان الفرعية. ومن شروط التعيين كخبير المؤهلات المناسبة والخبرة النظرية والعملية في علم الطيران. وتنص مواد الاتفاقية أيضا على أن أي دولة متعاقدة يمكنها تعيين خبراء لتمثيلها.

٣-١ وتقدم ورقة عمل المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية رقم AN-Conf/12-WP/23 مبادئ سليمة كالتركيز والكفاءة والاتساق والشفافية والتخطيط المتكامل لدراسة هيكل أفرقة الخبراء.

٤-١ ويمكن تعزيز هذه المبادئ من خلال التأكيد على ضرورة اتباع جانبي الخبرة والتوزيع الجغرافي لهذه المبادئ كلما كان ذلك ممكناً.

٥-١ ويمكن أيضاً تعزيز مبدأ الشفافية بإنشاء متطلبات مسائلة واضحة، مثل صلاحيات المجموعة ذات الصلة، ولمن تقدم التقارير، وما هي الأطر الزمنية المطلوبة، وما هي المجموعات الأخرى ذات الصلة بلجنة الملاحة الجوية وأفرقة الأمانة العامة للايكافو التي ينبغي للمجموعة أن تقوم بالتشاور معها والاتصال بها لإكمال مهامها.

٦-١ وينبغي تطبيق هذه المبادئ على أي من أفرقة العمل الأخرى المنشأة لفترة محددة من قبل لجنة الملاحة الجوية أو الأمانة العامة للايكافو بغرض المساعدة في النظر إلى مسائل الملاحة الجوية.

٧-١ ومع تأييد إنشاء هذه المبادئ المحسنة، ينبغي للمؤتمر التأكيد على الدور الأساسي ومسؤولية الدول الأعضاء في الايكافو ولجنة الملاحة الجوية في إعداد القواعد والتوصيات الدولية ذات النوعية الجيدة والتوقيت المناسب، والموافقة على تحسين إدارة الوسائل المتاحة (أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة) وأي مجموعات عمل أخرى لوضع القواعد والتوصيات الدولية.

٨-١ وينبغي للمؤتمر أن تعترف بإسهامات المنظمات الصناعية والخبراء الهامة المستمرة في المساعدة على إعداد القواعد والتوصيات الدولية والإجراءات والمواد الإرشادية حسب الاقتضاء.

٩-١ ومع ذلك، إذا كانت هناك مقترحات بنهج تطوير قائمة على معايير الصناعة وأخرى قائمة على المعايير الإقليمية، قد تستدعي الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء في الايكافو بدراساتها لاتخاذها أساساً للقواعد والتوصيات الدولية للايكافو بشأن الملاحة الجوية في المستقبل، نظراً لأن هذه النهج لا تبدو متسقة تماماً مع المبادئ المبينة في ورقة عمل المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية رقم AN-Conf/12-WP/23.

٢- الخلفية

١-٢ لجنة الملاحة الجوية هي فريق الخبراء رفيعي المستوى التابعة لمنظمة الايكافو.

٢-٢ وجود أفرقة الخبراء من الدول الأعضاء ومن المنظمات يساعد لجنة الملاحة الجوية على المضي قدماً، في أطر زمنية محددة، في معالجة المسائل المتخصصة والناشئة في مجال الملاحة الجوية، ويعوض عن محدودية الموارد المتاحة للجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة.

٣-٢ تتحكم لجنة الملاحة الجوية في سير عمل أفرقة الخبراء كما هو موضح في الوثيقة المعنونة "التوجيهات لفريق خبراء لجنة الملاحة الجوية" (الوثيقة Doc 7984/4).

٤-٢ أفرقة الدراسة هي مجموعات صغيرة من الخبراء توفرها الدول والمنظمات للمساعدة بصفة استشارية على دفع عجلة التقدم في المهام الفنية المحددة للايكافو.

٥-٢ من المتوقع أن تعمل أفرقة خبراء الدراسة على نحو وثيق ولكن بصفة غير رسمية مع الأمانة العامة للايكافو وتقدم الأعمال التي تم إنجازها بمساعدة أفرقة دراسة إلى لجنة الملاحة الجوية، وذلك للمزيد من المعالجة حسب الاقتضاء.

٦-٢ ومفهوم أفرقة الدراسة يؤدي إلى التعجيل بالتقدم في مهام برنامج أعمال الملاحة الجوية المختارة وتقديم المساعدة للأمانة العامة في الأعمال التي لا يمكنها القيام به بمفردها. كما أن إنشاء كل فريق دراسة يتم اعتماده من قبل لجنة الملاحة الجوية.

٧-٢ وساعد سير عمل أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة على التوصل إلى حلول تتسم بالشفافية، وتمثل بصورة مهمة إسهامات الخبراء العالميين من مختلف المناطق والدول والمنظمات الدولية والتي كانت مقبولة ككل من قبل الايكاو في نهاية المطاف.

٨-٢ والأمثلة الأخيرة من "الأفرقة الخاصة" التي أنشئت خارج هيكل أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة لم تحقق دوما المشاركة العالمية المطلوبة في إعداد مواد لنظر الايكاو، وربما أنها تركز على مسائل محددة مهمة على المستوى الإقليمي أكثر مما هي مهمة على المستوى العالمي.

٩-٢ ويتم تقديم اقتراحات رئيسية بشأن تخطيط الملاحة الجوية المستقبلية وذلك من خلال التحديث المقترح للخطة العالمية للسلامة الجوية، واقتراح إنشاء خطة منفصلة للملاحة الجوية العالمية تلبي السعة والكفاءة، ووضع الصيغة المستقبلية النهائية لوحداث وأولويات نظام حزم التحسينات في منظومة الطيران (ASBUs).

١٠-٢ ولذلك فمن الأهمية بمكان توفير أولويات واضحة، والتوجيه والتنسيق لوضع القواعد والتوصيات الدولية والإجراءات والمواد الإرشادية ولبرامج عمل لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة للايكاو، وأفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة وفرق العمل الأخرى المساندة لها.

١١-٢ ومن المسلم به أن الترتيبات الحالية يمكن أن تشهد تحسنا كبيرا عبر التنسيق الأفضل وتبادل المعرفة فيما بين لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة للايكاو وأفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة. وبهذه التحسينات يمكن زيادة إنتاجية وكفاءة هذه الأفرقة، ويجب ألا تستخدم مجموعات العمل أو الأفرقة الخاصة الأخرى إلا إذا كانت هناك حاجة للحصول على مشورة إضافية محددة في مسائل متخصصة جديدة أو ناشئة، فمثلا تكمل أفرقة العمل أو الأفرقة المتخصصة الأدوار المنشأة للدول الأعضاء ولجنة الملاحة الدولية والأمانة العامة للايكاو ولا تحل محلها أو تتحايل عليها.

١٢-٢ وتطبيق الوثيقة Doc 7984/4 وموافقة لجنة الملاحة الجوية على أفرقة الدراسة يوفر آلية لتحسين الأداء والتنسيق بين أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة. وعندما لا يكون هناك فريق خبراء منشأ يمكن لأي فريق من خبراء الدول أو المنظمات التشاور عبر فريق دراسة.

١٣-٢ وينبغي للجنة الملاحة الجوية في إدارتها لبرنامج العمل أن تعطي كل فريق له صلاحيات تحدد بوضوح نطاق ودور الفريق، برنامج عملها المعتمد ومتطلبات رفع التقارير. وينبغي للجنة الملاحة الجوية أن تتلقي تقارير مرحلية منتظمة من كل فريق بشأن برنامج العمل المتفق عليه وكذلك أن تضمن التنسيق بين مختلف الأفرقة.

١٤-٢ وينبغي أن تنطبق ترتيبات الإدارة والتنسيق المشابهة الخاصة ببرامج عمل الملاحة الجوية ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة العامة للايكاو، على النحو المبين في الفقرة ١٣-٢.

٣- الاستنتاجات

١-٣ ساهمت خدمات الخبراء المعينين من قبل الدول والمنظمات الدولية وصناعة الطيران بشكل كبير في نجاح وضع أحكام الايكاو للملاحة الجوية.

٢-٣ والتحسين في إدارة أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة، والتنسيق الأفضل مع برنامج عمل الأمانة العامة للايكاو المتعلق بمسائل الملاحة الجوية، يمكن أن يساعد على معالجة الشواغل التي أثّرت حول مدى استجابة الترتيبات الحالية لصناعة الطيران الدولية الديناميكية.

٣-٣ المؤتمر مدعو إلى الموافقة على ما يلي:

أ) إعادة تأكيد أحكام اتفاقية شيكاغو التي تنطبق على لجنة الملاحة الجوية ولجانها الفرعية المنشأة (أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة) والدول الأعضاء والدور الأساسي ومسؤولية لجنة الملاحة الجوية عن وضع القواعد والتوصيات ذات النوعية الجيدة والتوقيت المناسب، والإجراءات، والمواد الإرشادية؛

ب) دعم الإسهامات المهمة والمستمرة لمنظمات وخبراء الصناعة في المساعدة على إعداد القواعد والتوصيات والإجراءات والمواد الإرشادية للملاحة الجوية؛

ج) قيام لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة للايكاو بتحسين إدارتهما وتنسيق إسهامات أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة أو غيرها من مجموعات العمل المعنية بالملاحة الجوية، والتي هي مسؤولة عنها من خلال:

١) التطبيق المنسق للوثيقة Doc 7984/4 على مستوى جميع أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة؛

٢) تلقي التقارير المنتظمة من أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة ومجموعات العمل الأخرى ومقارنتها مع برنامج العمل المتفق عليه و/أو الصلاحيات؛

٣) إقرار التنسيق الفعال بين الأفرقة لضمان إدارة فعالة للمسائل وتجنب الازدواجية؛

٤) تطبيق مبادئ التركيز والكفاءة والشفافية والاتساق والتخطيط المتكامل لأعمال أفرقة الخبراء وأفرقة الدراسة و الأفرقة الأخرى وفقا لورقة عمل المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية رقم AN-Conf/12-WP/23.

د) تعزيز المبادئ المفترض استخدامها لتحسين كفاءة جميع أفرقة الخبراء، والتي تم تحديدها في ورقة عمل المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية رقم AN-Conf/12-WP/23، عن طريق اشتراط ما يلي:

١) أن يتبع جانب الخبرة والتوزيع الجغرافي لمبدأ التركيز كلما كان ذلك ممكنا؛

٢) اتباع مبدأ الشفافية بما في ذلك "وضع شروط واضحة بشأن المساءلة ، لاسيما الصلاحيات والأطر الزمنية لرفع التقارير ، والترتيبات الاستشارية مع أفرقة لجنة الملاحة الدولية والأمانة العامة للايكاو".

— انتهى —